جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الثالث: أركان الحق (أشخاص الحق، محل الحق)

مقدمة

يتمتع كل إنسان على وجه الأرض بمجموعة من الحقوق المعترف له بها، ولا يجوز لأي شخص أن ينازعه فيها دون وجه حق[1]، سواء كانت الغاية التي تسعى هذه الحقوق إلى تحقيقها مرتبطة ارتباطا أساسيا بمال أو بإشباع حاجة معنوية، إلا أن تقريرها وفرض الواجبات المقابلة لها يعتبر من وسائل القانون في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع[2]، وبما أن التعريف المقترح للحق بعد الجدال الشديد الذي ثار بين النظريات التقليدية والحديثة في تعريفه، يتمثل في كونه استئثار يقره القانون لشخص يكون له بمقتضاه التسلط على شيء معين، بالتالي فإن الحق يتكون من ركنين أحدهما يتعلق بصاحب الحق الذي تكون له سلطة الاستئثار والتسلط، والآخر يتمثل في محل الحق الذي يرد عليه حق الاستئثار.

المحاضرة الأولى: أشخاص الحق

يفترض الحق وجود شخص يسند إليه، وهذا الشخص قد يكون **شخصا طبيعيا**، وقد يكون كيانا اعترف له القانون **بالشخصية القانونية** وهو ما يسمى **بالشخص الاعتباري أو المعنوي**.

[1]- سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى حقوق السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2022- 2023، ص.1.

[2]- محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحقّ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.6.

المبحث الأول: الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الفرد الذي يتمتع بالشخصية القانونية[3]، تبدأ هذه الأخيرة بولادته حيا وتنتهي بوفاته، وذلك عملا بأحكام المادة 25 من ق.م.ج التي تنص:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[4].

المطلب الأول: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية

بمقتضى نص المادة 25 أعلاه؛ فإنّ شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، أي أن الشخص يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بتحقق حياته فعلا بعد تمام انفصاله عن أمه، ويمكن التأكد من حياته من خلال البكاء، التنفس، الحركة...، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا، فتثبت له في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة لا تكتمل إلى بعد ولاته حيا.

الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكمية كما يأتي:

أولا: الوفاة الطبيعية

وهي النهاية العادية لشخصية الإنسان القانونية، ويقصد بها الموت الذي يثبت على وجه اليقين والتأكيد[5]، وتثبت هذه الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية.

ثانيا: الوفاة الحكمية

هي الوفاة غير اليقينية[6]، إذ تقررها المحكمة في أحوال معينة، كما هو الشأن بالنسبة **للغائب والمفقود**[7].

---

[3]- محمّد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص.133.

[4]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[5]- محمّد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص.309.

[6]- محمّد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.136.

[7]- راجع المواد 109 و110 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم. **لفهم هذه المصطلحات ينبغي العودة إلى مسرد المقياس على منصة الدروس عبر الخط Elearning**.

المطلب الثاني: مميزات الشخص الطبيعي

تتمتع شخصية الإنسان بسمات وعلامات تميزه عن غيره من الأشخاص، ومن أهم هذه المميزات ما يلي:

الفرع الأول: الاسم

يعتبر الاسم من السمات التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص، وتنقسم إلى عدة أنواع[8]:

أولا: اسم شهرة

وهو ما يطلقه الجمهور من اسم على الشخص بسبب نشاطه.

ثانيا: الاسم المستعار

هو الاسم الذي يطلقه الشخص على نفسه لإخفاء اسمه الحقيقي.

ثالثا: الاسم التجاري

هو استخدام التاجر اسما يمارس تحته تجارته، ويميز محله عن غير من المحالات.

رابعا: الاسم المدني أو العائلي

هو الاسم الذي يكتسبه الشخص إما عن طريق النسب، أو عن طريق القانون.

الجدير بالإشارة أن الاسم الحقيقي للشخص سواء في حالة اسم الشهرة أو الاسم المستعار لا يزول ويبقى محمي من طرف القانون حسب المادة 48 من ق.م.ج[9].

الفرع الثاني: الحالة

يقصد بحالة الشخص مجموع الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار؛ حيث يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزام، وهي أنواع:

أولا: الحالة السياسية

وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل **جنسية** الدولة إمّا عن طريق الدم أو الإقليم.

---

[8]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.42.

[9]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

ثانيا: الحالة الدينية

تترتب على كون الشخص مسلما فإنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين، فلا يرث المسلم غير المسلم، وكذلك لا تتزوج المسلمة بغير المسلم.

ثالثا: الحالة العائلية

يقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوا فيها، حيث تربطه بباقي أفرادها إما قرابة النسب بسبب وحدة الأصل، أو قرابة المصاهرة نتيجة ارتباطه بأعضاء أسرة أخرى نشأت بسبب الزواج[10].

الفرع الثالث: الموطن

هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستقرة، ويأخذ عدة أنواع وهي:

أولا: الموطن العام والخاص

الموطن العام وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي يوجد به مسكنه الرئيسي، وإذا لم يوجد المسكن الرئيسي فيعتبر موطن الشخص المكان الذي يقيم فيه ويمارس فيه نشاطاته مع غيره من الأشخاص، بينما يعتبر الموطن الخاص ذلك المكان الذي يعتد به لبعض أعمال ونشاطات الشخص فقط.

ثانيا: الموطن القانوني (الإلزامي)

وهو الموطن الذي يفرضه القانون على الشخص الذي لا يستطيع مباشرة شؤونه بنفسه كما هو الشأن بالنسبة للقاصر والمحجور عليهم حسب المادة 38 فقرة 2 من ق.م.ج.

ثالثا: الموطن المختار

وهو الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كأن يختار المتقاضي مثلا مكتب المحامي ليعلن له فيه بكل ما يتعلق بمنازعة معينة.[11]

---

[10]-علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2019-2020، ص.54، 55.

[11]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.147، 148.

الفرع الرابع: الذمة المالية

وهي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من ديون أو التزامات ذات طابع مالي الحالية منها والمستقبلية، وتتضمن عنصرين هما[12]:

أولا: العنصر الإيجابي

يتمثل في الحقوق المالية التي يكتسبها الشخص ولا تدخل هنا مثلا الحقوق المدنية العامة كالحق في سلامة الجسم، وحقوق الأسرة كحق الأب في تربية أولاده.

ثانيا: العنصر السلبي

يتمثل في الالتزامات المالية التي يتحملهما الشخص في مواجهة غيره من الأشخاص.

الفرع الخامس: الأهلية

يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون له القدرة على أن يباشر بنفسه الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، وهي نوعان:

أولا: أهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ويكتسبها بمجرد ولادته حيا.

ثانيا: أهلية الأداء

هي قدرة الشخص على مباشرة تصرفات قانونية بنفسه، تنتج آثارها القانونية من حقوق والتزامات، ويشترط فيها شرطان أحدهما يتعلق ببلوغ السن القانونية، والآخر بسلامة الشخص من عوارض أو موانع الأهلية.[13]

---

[12]- لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق"، موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس –السداسي الثاني–، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، 2022-2023، ص.29.

[13]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.56، 57.

تتدرج أهلية الشخص بتدرج سنه وقدرته على التمييز والإدراك كما يلي:

المراحل	السن	حكم التصرفات	النص القانوني
انعدام الأهلية	تمتد من ولادة الشخص إلى دون 13 سنة	تصرفاته تعد باطلة بطلانا مطلقا	المادة 2/42 من ق.م.ج المادة 82 ق.أ.ج
نقص الأهلية أو التمييز	تمتد من 13 سنة إلى دون 19 سنة	يكون التصرف صحيحا إذا كان نافعا له، وباطلا بطلانا مطلقا إذا كان ضار ضررا محضا، وقابلا للإبطال إذا كان دائر بين النفع والضرر	المادة 43 من ق.م.ج المادة 83 من ق.أ.ج
كمال الأهلية	تبدأ ببلوغ 19 سنة كاملة	تكون تصرفات الشخص كلها صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة ما لم يكن مصابا بعوارض أو موانع الأهلية.	المادة 40 من ق.م.ج

ملاحظة: أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان منذ ولادته إلى غاية وفاته، دون إعارة اهتمام لسنه أو سلامته العقلية، أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا لمن كان قادرا على إدارة أموره بنفسه لكونه أهلا للقيام بها وسليم العقل والإرادة.

المبحث الثاني: الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غرض معين، وقد اعترف لها القانون بموجب المادة 49 من ق.م.ج بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض[14]، وتتمثل في الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية...

المطلب الأول: أنواع الشخص الاعتباري

حسب المادة 49 أعلاه فالشخص الاعتباري نوعان:

الفرع الأول: الأشخاص الاعتبارية العامة: هي الدولة وجماعاتها الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية.

[14]– لموشية سامية، المرجع السابق، ص.33.

الفرع الثاني: الأشخاص الاعتبارية الخاصة: هي التي يكونها الأفراد إما في شكل مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، بغية تحقيق منفعة خاصة أو عامة، وتتمثل في الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية[15].

المطلب الثاني: *مميزا ت الشخص الاعتباري*[16]

الفرع الأول: الاسم

الاسم وسيلة لتعيين الشخص الاعتباري وتمييزه عن غيره من الأشخاص الأخرى، ويباشر نشاطاته ومختلف تصرفاته بهذا الاسم ويتم اختياره من طرف مؤسسيه.

الفرع الثاني: الحالة

ويقصد بها الحالة السياسية للشخص الاعتباري أي جنسية الدولة التي ينتمي إليها.

الفرع الثالث: الموطن

هو المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي لإدارة الشخص الاعتباري، ويشترط أن يكون له موطن خاص مستقل عن موطن الأعضاء المكونين ليتم مخاطبته فيه.

الفرع الرابع: الذمة المالية

تتمثل فيما للشخص الاعتباري من حقوق وما عليه من التزامات مالية تجاه الغير، وهذه الذمة مستقلة عن ذمم الأعضاء المكونين له.

الفرع الخامس: الأهلية

للشخص الاعتباري أهلية وجوب تتمثل في صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأ لأجله، كما له أهليه أداء يعبر عنها ممثله القانوني الذي يباشر عنه التصرفات القانونية.

---

[15]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص.34، 35.

[16]- المرجع نفسه، ص.36، 37.